

بيان مشترك

رئيس فرع نقابة المحامين بالحسكة

يقرر تحريك دعوى مسلكية بحق الناشط الحقوقي المعروف

الزميل المحامي الأستاذ مصطفى أوسو

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، ببالغ القلق والاستنكار والمادانة، قرار رئيس فرع نقابة المحامين بالحسكة بت حريك دعوى مسلكية بحق الناشط الحقوقي المعروف:

الزميل المحامي الأستاذ مصطفى أوسو

رئيس مجلس أمناء المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)

،حيث تم اليوم الأحد 2011/9/18 تبليغه بموعد جلسة الدعوى المسلكية المقامة بحقه رقم أساس (14) لعام 2011 المحددة في 2011/10/2.

يذكر أن رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بالحسكة، حرك هذه الدعوى بموجب القرار رقم (14) تاريخ 2011/8/23 حيث جاء في حيثياته:

(أن رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بالحسكة وبعد الاطلاع على محضر استجواب المحامي الأستاذ مصطفى خضر أوسو المؤرخ 2011/8/1 على خلفية اتصاله بقناة الجزيرة الفضائية وتلفظه بعبارات حول عدم شرعية رئيس الجمهورية وتلفظه بعبارات أخرى من شأنها النيل من سيادة الدولة وهيبته وعدم تقييده بمبادئ قانون تنظيم مهنة المحاماة والتظاهر والخروج عن أهداف ومبادئ نقابة المحامين والواجبات المفروضة عليه

- أقوال المحامي المذكور المتضمنة أنه تم الاتصال معه من قبل العديد من وسائل الإعلام الفضائية حول الأزمة الداخلية التي تمر بها سورية وما رافقها من مظاهرات شعبية وأنه مواطن قبل أن يكون محامي وواجبه الإشارة إلى مكامن الخلل وأبدى رأيه حول هذه الأزمة وطالب بوقف العنف وقتل المواطنين من قبل الأجهزة الأمنية وإنهاء حالة الاستبداد وأنه يعمل بكل الوسائل السلمية مع أبناء الوطن وأنه يطالب بإطلاق سراح المعتقلين وحاول اللقاء مع بعض الموقوفين وأنه شارك في التجمع (التجمع الذي جرى أمام المقصر العدلي بالحسكة بتاريخ 2011/7/26 للمطالبة بإطلاق سراح عدد من المعتقلين في الحسكة، على خلفية مشاركتهم في التجمعات الاحتجاجية وغيره من التجمعات المندادية بالحرية والديمقراطية ووقف جميع التجاوزات الأمنية على حقوق المواطنين السوريين.

- وعلى محضر تحقيق عضو مجلس الفرع المؤرخ 2011/8/1 وحيث أنه يتضح من خلال محضر استجواب المحامي مصطفى خضر أوسو وأقواله الواردة فيه أنه شارك في المظاهرات والتجمعات وقام بالاتصال مع العديد من الفضائيات ووقوفه مع بعض المتظاهرين مخالفاً بذلك أهداف النقابة والنظام الداخلي لنقابة المحامين التي تؤكد على المحامي أن يتقيد بقانون تنظيم مهنة المحاماة وعدم الخروج عن أهداف ومبادئ النقابة والواجبات المفروضة على المحامي وعدم إعطاء أي تصريح إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة التي يتبع لها المحامي وعليه أن يمارس المهنة في حدود واجباته بالوسائل القانونية وهي المتوكل عن الأفراد والحضور والدفاع لدى جميع المحاكم بموجب وكالة رسمية وأن عدم اتباعه لهذه الإجراءات يعتبر مخالفاً لقانون تنظيم المهنة والنظام الداخلي وأن خروجه واعتصامه مع المواطنين أمام المقصر العدلي بالحسكة ومطالبته بإخلاء سبيل المعتقلين يخالف أحكام المادة 2/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وأن قوله أنني مواطن قبل أن أكون محامياً يخالف أحكام القانون وحيث أنه ومنذ تاريخ انتسابه لمهنة المحاماة يعتبر ملتزماً بالحقوق والواجبات المفروضة عليه وفق أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30/ لعام 2010 والنظام الداخلي لنقابة المحامين والتي تؤكد على المحامي أن يتقيد بقانون تنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادة 4/ منه وكذلك المادة 2/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين والتي توجب على المحامي أن يمارس مهنته في حدود الواجبات بالقانونية المفروضة عليه.

لذلك وسنداً لأحكام المواد / 4 - 85 - 87 / من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم / 30 / لعام 2010 والمواد / 2 - 77 - 78 - 106 - 107 - 108 - 109 - 110 - 111 - 113 / من النظام الداخلي لنقابة المحامين

تقرر:

1- لإقامة الدعوى المسلكية بحق المحامي الأستاذ مصطفى خضر أوسو من فرع نقابة المحامين بالحسكة للمخالفات المنسوبة إليه والواردة في متن هذا القرار.

2- إحالته إلى مجلس فرع نقابة المحامين بالحسكة بوصفه مجلساً للتأديب.

جدير بالذكر أن المحامي الأستاذ مصطفى أوسو بن خضر، هو من مواليد 1964 الحسكة، خريج كلية الحقوق من جامعة حلب 1988 انتسب إلى نقابة المحامين - فرع الحسكة عام 1992

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، وفي الوقت الذي نعلن فيه تضامننا الكامل مع :

الناشط الحقوقي المعروف الزميل المحامي الأستاذ مصطفى أوسو

رئيس مجلس أمناء المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)

، فإننا نعبر عن قلقنا الشديد حيال ما آلت إليه أوضاع حقوق الإنسان في سوريا من تدهور وانتهاكات مستمرة، كما إننا نعبر عن قلقنا البالغ حيال المسارات التي تتخذها هذه الانتهاكات، حيث وبموجبها أصبح جميع نشاط حقوق الإنسان وبشكل خاص العاملين والمرتبطين بدوائر الدولة ومؤسساتها والمنتسبين للنقابات المهنية الخاضعة لسيطرتها...، معرضين لإجراءات عقابية تصل إلى حد الفصل والشطب النهائي...، وهي عقوبات قاسية جداً على أي شخص وعلى مستقبله ومستقبل عائلته ولقمة عيشهم، كما إننا نؤكد هنا، بأن جميع الناشطين الحقوقيين والسياسيين، ومن بينهم الزميل المحامي الأستاذ مصطفى أوسو، يمارسون نشاطاً مشروعاً وعلنياً وفق القوانين الوطنية والمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية.

وإننا نطالب مجلس فرع نقابة المحامين في الحسكة بحفظ الدعوى المقامة من رئيس فرع نقابة المحامين في الحسكة على الزميل المحامي الأستاذ مصطفى أوسو وإعلان عدم مسؤوليته من كل ما نسب إليه من مخالفات مسلكية.

دمشق في 18 / 9 / 2011

المنظمات الموقعة:

1- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD).

2- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

3- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).

4- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.

5- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).